



قرار للأمين العام للحكومة رقم 1409.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016)

بإجراء مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة له؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 169.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة أو الثالثة بالأمانة العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الأحد 5 يونيو 2016 مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، وبالبالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر في تاريخ المباراة، والحاصلين على شهادة "تقني" في كتابة المكتبيات (Secrétariat technique en Maintenance) أو شهادة "تقني" في الصيانة المعلوماتية (Bureautique informatique)، مسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، والمتوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن سنتين، والذين لهم دراية، بالإضافة إلى اللغة العربية، باللغة الفرنسية على الأقل.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة أربعة مناصب (04)، ويحتفظ بنسبة 25 % من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، و7% للأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الرابعة

تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط المركزي بالأمانة العامة للحكومة، أو ترسل بواسطة البريد إلى الأمانة العامة للحكومة الرباط-شالة، الرباط، في أجل أقصاه 28 ماي 2016.

وحرر بالرباط، في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016)

الإمضاء :

إدريس الضحاك